السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني

Discretionary Anthority of The Criminal Judge in Accepting and Proving Electronic Evidence.

بن حليمة سعاد
جامعة غليزان/الجزائر
Benhalimasouad1989@gmail.com

معروف كريم
جامعة غليزان/الجزائر
karimmaarouf001@gmail.com

الملخص:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني إلى معرفة الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني في المجال الجنائي،وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وإلى الخصائص التي تميزه عن الدليل التقليدي والكلاسيكي.

كما نهدف أيضا إلى معرفة التقسيمات التي ينقسم إليها الدليل الإلكتروني،كما نهدف أيضا إلى معرفة شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني،وذلك من خلال التطرق إلى مشروعيته ثم يقينية الدليل الإلكتروني ثم مناقشة الدليل الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجنائي، الدليل الإلكتروني، السلطة التقديرية، المعلومات والبيانات، مشروعية الدليل الإلكتروني، إثبات الدليل الإلكتروني.

abstract

Through our study of the issue of the dixretionary power of the criminal judge in accepting electronic evidence,we aim to know the conceptual frame work of electronic evidence in criminal law,by addressing its definition and then to its characteristics that distinguish it from traditional evidence,as well as knowing the divisions into which the electronic evedince is divided,we also aim to know the conditions for the criminal judge to accept the electronic evidence,by addressing the legality of the electronic evidence then to the certainnty of the electronic evidence,and then to the discussion of the electronic evidence.

Keywords

Criminal judge,electronic evidence,discretion,legality of electronic evidence,proof of electronic evidence,characteristics of electronic evidence,information and data.

مقدمة:

إن القاضي الجنائي في أغلب دول العالم يجد نفسه مجبرا بالفصل في القضايا التي تطرح أمامه سواء كانت قضايا عادية لا يثار حولها أي إشكال قانوني موضوعي أو إجرائي،أو كانت قضايا معقدة طرحت العديد من التساؤلات أمام رجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق وصولا لمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.

أكبر ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والإقتناع بها كما أمر الله تعالى بقوله"يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصيبوا قوما بجهالة على ما فعلتم نادمين"،فالقاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث و التثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى،وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره.

وقد تعددت أدلة الإثبات في الميدان الجزائي من أدلة تقليدية إلى أدلة علمية ظهرت نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في مجال إرتكاب الجرائم حيث ظهر في الوجود "المجرم المعلوماتي" مما يقتضي أن يكون البحث القانوني مواكب للتطور السريع،ومن بين الأدلة التي فرضت نفسها وبقوة في ميدان الإثبات الجنائي الدليل الإلكتروني كونه وليد العلم ومن خصائصه القطعية و الوضوح.

والدليل الإلكتروني في الميدان الجزائي هو الإستعمال المتكرر للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،وكون القاضي الجنائي أعطاه المشرع من خلال النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية سلطة حرية إبداء الرأي في كل ما يعرض أمامه من أدلة مادية ومعنوية وهو ما يولد إشكالية في الموازنة بين ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات واسعة في مجال إظهار الحق والعدالة والحكم بما يتماشى وقواعد الأخلاق من جهة وإتباع قواعد القانون من جهة أخرى.

الدليل الإلكتروني له أهمية كبيرة لما يتمتع به من خصائص تجعله يسمو على الأدلة الكلاسيكية كون هذه الأخيرة أصبحت لا تواكب مقتضيات البحث والتحري وخاصة التحقيق النهائي مما جعل الأحكام تفقد مصداقيتها وثقة الأفراد فيها،ولطريقة إستنباط الدليل الإلكتروني دور كبير في تكوين قناعة القاضي الجنائي فهو يدرس الدليل المقدم إليه دراسة دقيقة منظمة حتى لا يصدر أحكاما تتنافى و المنطق القضائي وتعرض أحكامه للنقض.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية التي دفعتنا للتطرق لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني هو الرغبة الذاتية في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع الحديثة والمستجدة في المجال الجنائي،إضافة إلى الرغبة في كسب رصيد معرفي وثقافي في المواضيع المتعلقة بأساليب البحث و التحري والتحقيق بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة و التي من بينها إثبات الجرائم بواسطة الدليل الإلكتروني.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لمعالجة الموضوع هو أن الأدلة الإلكترونية تتميز بعدة خصائص ما يؤهلها لتصدر قائمة الأدلة التقليدية لذلك يجب إعطاؤها قيمة قانونية دون إهمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديرها كون الفرد يتمتع بحقوق وحريات يجب عدم إنتهاكها،إضافة إلى أن الأدلة الإلكترونية في ميدان الإثبات الجنائي تحتاج إلى قدرة ومهارة فنية كبيرة للتعامل معها ونظرا لتنوع الأدلة الإلكترونية فعلى المشرع أن يوضح بدقة المقبولة منها وغير المقبولة ولا يجوز الإعتماد على أدلة غير مشروعة حتى ولو كانت علمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني في الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي أثناء إصدار الحكم أو القرار من خلال الأدلة المتوفرة لديه فيجب عليه أن يعمل سلطته التقديرية بما يتماشى ومبدأ إقتناعه الشخصي دون التعسف في إستعمال هذه السلطة بما لا يضر مصلحة الفرد والمجتمع،إضافة إلى القيمة العلمية و العملية للدليل الإلكتروني والذي لا يعني التعامل معه كدليل قاطع الدلالة فلو عومل بهذا المنطق والشكل سيتم القضاء على سلطة القاضي الجنائي في تقديره.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الوصول إلى تحقيق النقاط التالية:

معرفة أهم التعاريف التي تطرقت لمفهوم الدليل الإلكتروني.

- الوصول إلى الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني عن الأدلة التقليدية والكلاسيكية.
- الوصول إلى أبرز تصنيفات وتقسيمات الدليل الإلكتروني.
- معرفة شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني.
- معرفة أهم القواعد التي يستند عليها القاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني.

المنهج المستخدم:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني من خلال معرفة التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني له،وتحليل الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني والمواصفات القانونية له التي تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية،وتحليل تصنيفات الدليل الإلكتروني والتي تأخذ تقسيمات مختلفة ومتنوعة،إضافة إلى وصف شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني،وذلك من خلال التطرق إلى مشروعية الدليل الإلكتروني ويقينية الدليل الإلكتروني ثم وصف كيفية مناقشة الدليل الإلكتروني.

الإشكالية:

الإشكالية الرئيسية التي نسعى للإجابة إليها في دراستنا

- **ما هي أبرز الشروط التي جاء بها المشرع الجنائي لقبول الدليل الإلكتروني من قبل القاضي الجنائي؟**

أما الأسئلة الفرعية التي طرحناها لموضوعنا

- ما مصير الدليل الإلكتروني المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة؟
- كيف يتم مناقشة الدليل الإلكتروني؟
- ماهي أبرز القواعد المكونة ليقينية القاضي الجنائي حتى يمكنه الأخذ بالدليل الإلكتروني؟
- هل نطاق الإثبات بالدليل الإلكتروني مرتبط فقط بالجرائم المرتكبة بالحاسب الآلي؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية نقترح خطة دراسة ممنهجة على النحو التالي:

المبحث الأول:مفهوم الدليل الإلكتروني.

المبحث الثاني:شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

برز الدليل الإلكتروني في منتصف القرن 19 مع ظهور مرحلة جديدة من مرحلة الإثبات العلمي والتي تعتمد على الإستخدام المشروع للوسائل العلمية الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي،والدليل الإلكتروني من الأدلة التي أثار قبولها جدلا واسعا في الوسط الفقهي والقضائي،وعليه للتطرق إلى مفهوم الدليل الإلكتروني سنتناول تعريفه ثم خصائصه ثم تصنيفاته،وهذا في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني يمتاز عن غيره بصعوبة فهمه كونه يحتاج إلى خبرة تقنية وفنية وقدرة في معالجة المعلومات والبيانات وهو ضروري للإثبات الجنائي وخاصة في الجرائم المعلوماتية وبه تتحدد قدرة القاضي الجنائي في كشف الحقيقة والوصول إليها،ويعتبر الدليل الإلكتروني أو الرقمي الوسيلة الوحيدة والرئيسية في إثبات الجرائم المعلوماتية،ولمحاولة الإحاطة بتعريف الدليل الإلكتروني سنتطرق إلى التعاريف التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

من بين التعاريف اللغوية نذكر ما يلي:

أولا:يعرف الدليل في اللغة بأنه المرشد،وما به الإرشاد،وما يستدل به،والدليل الدال أيضا والجمع أدلة.[1]

ثانيا:يقصد بالدليل ما يستدل به،ويقال أدل،وفلان يدل فلان،والدليل يعني المرشد،وجمعه أدلة.[2]

وجاء في القرآن الكريم معنى الدليل قوله تعالى"ألم إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا".[3]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للدليل الإلكتروني

من بين التعاريف الإصطلاحية للدليل الإلكتروني نذكر ما يلي:

أولا:هي معلومات يقبلها العقل والمنطق ويصدقها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الإتصال ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بالجريمة.[4]

ثانيا:كما يعرف الدليل الإلكتروني أيضا على أنه"مجموعة البيانات والمعطيات المأخوذة من العالم الإفتراضي التي يمكن إعدادها وتجميعها وتخزينها وتحليلها إلكترونيا بإستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.[5]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للدليل الإلكتروني

هو خلاصة إخضاع الشخص مشتبها فيه كان أو متهما لأساليب ووسائل علمية حديثة بغرض الحصول على الحقيقة التي تخدم العدل والعدالة وتنور الطريق أمام القاضي الجنائي والذي هو في أمس الحاجة إلى وسيلة من خلالها يستنبط إقتناعه الشخصي خاصة في الدول التي تعتمد على نظام الإثبات الحر وهي أغلب دول العالم شريطة أن تكون هذه الوسائل علمية ومشروعة وبعيدة كل البعد عن ما يسئ لحقوق وحريات وحرمات الأفراد.[6]

المطلب الثاني:خصائص الدليل الجنائي الإلكتروني

الدليل الجنائي الإلكتروني يتميز بصفات خاصة مختلفة عن الأدلة الجنائية الكلاسيكية وذلك بسبب البيئة التي يتواجد فيها وهي عبارة عن بيئة إفتراضية تتمثل في أنواع متعددة ومختلفة من البيانات الرقمية،وهذه البيئة جعلت الدليل الجنائي الرقمي يتميز بخصائص لا توجد في باقي الأدلة الجنائية،وتتمثل هذه الخصائص التي ينفرد بها الدليل الجنائي الإلكتروني فيما يلي:

الفرع الأول: الدليل الجنائي الإلكتروني دليل علمي

أي بمعنى يتطلب منه توفر مجال تقني للتعامل معه وهو الواقعة التي تبنى عن وقوع جريمة أو فعل غير مشروع،وهذه الواقعة مبناها علمي من حيث أن منشأ العالم الإفتراضي علمي،وهذه الخاصية مفادها أن الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الإطلاع على فحواه إلا بإستخدام الأساليب العلمية،[7]وتفيد هذه الخاصية عند التطرق لمسألة حفظ الدليل أن تبنى عملية الحفظ على أسس علمية وذلك لأن تحرير محضر يتناول دليل علمي يختلف عن تحرير محضر يتناول جريمة عادية.[8]

الفرع الثاني: الدليل الجنائي الإلكتروني دليل تقني وفني

الدليل الإلكتروني يختلف عن الدليل المادي لا يتم إستخلاصه بمجرد النظر والإطلاع عليه،فالتعامل معه يحتاج إلى الإستعانة بخبراء وفنيين فالتقنية لا تنتج إعتراف أو بصمة أو أي دليل مادي يمكن الإستناد إليه في بناء الحكم القضائي،[9]بل تنتج التقنية نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانية التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي مهما كان نوعه،[10]وهذه النبضات تمنح أهمية كبيرة للتقنية التي تكتنف الدليل الإلكتروني

منم أجل تقديمه للقاضي الجنائي،ولذلك يجب الإهتمام بالبرامج التي تتعامل مع الدليل الإلكتروني من حيث إكتسابه والتحفظ عليه وتحليله وتقديمه.[11]

الفرع الثالث: الدليل الجنائي الإلكتروني دليل متطور ومتنوع

التطور الذي تشهده الجرائم الإلكترونية تتحتم معه أن يتطور الدليل الإلكتروني من حيث التعدد والتنوع ولهذا تحتاج البرامج الإلكترونية لحماية تقنية بإحاطة البيانات المخزنة على صفحاتها بسياج من الحماية الفنية لمنع التسلل غير المشروع إليها لتدميرها أو تبديلها أو الإطلاع عليها أو نسخها،[12]وذلك لأن الدليل الإلكتروني يتمثل في جميع أنواع البيانات الرقمية المتطورة بإستمرار التي يمكن تداولها رقميا حيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة معنية قد تكون وثيقة أو صورة ثابتة أو متحركة مثل الفيلم أو رسائل مخزنة في البريد الإلكتروني.[13]

الفرع الرابع: الرقمية الثنائية للدليل الإلكتروني

يقصد بهذه الخاصية أن الدليل الإلكتروني يتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية في هيئة الواحد والصفر (0،1) والتي تتميز بعدم التشابه فمثلا المعلومات والبيانات الموجودة داخل الحاسب الآلي سواء كانت في شكل نصوص أو حروف أو أرقام او فيديوهات ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي إنما هي مجموعة من الارقام التي ترجع إلى أصل واحد وهو الرقم الثنائي المذكور أعلاه.[14]

المطلب الثالث: تصنيفات الدليل الإلكتروني ونطاق إثباته

هناك تقسيمات عديدة ومختلفة للدليل الإلكتروني منها من يقسمه إلى السجلات المحفوظة في الحاسوب والسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب والسجلات المختلفة،ومنها من يقسمها إلى الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والأدلة الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت)والأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت،ومنها من يقسمها إلى دليل إلكتروني مكتوب ودليل إلكتروني مرئي ودليل إلكتروني سمعي أو بصري،وأما أبرز نطاق إثباته فيشمل الجرائم المرتكبة بالحاسب الآلي والجرائم المرتكبة على الحاسب والأنترنيت.

الفرع الأول: تصنيفات الدليل الإلكتروني

ينقسم الدليل الإلكتروني إلى أشكال متنوعة ومختلفة ومن بين هذه التقسيمات نذكر مايلي:

أولا:يقسمه بعض الفقهاء إلى

ويتمثل هذا النوع من التقسيم في السجلات المحفوظة في الحاسوب والسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب والسجلات المختلطة.

1.السجلات المحفوظة في الحاسوب

وتتمثل في الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني ووسائل غرف الدردشة مثل الماسنجر والواتساب والفايبر وغيرها من التطبيقات المشابهة لها،إضافة إلى ملفات معالجة الكلمات.

2.السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب

وتعتبر مخرجات أساسية وأصلية للحاسوب حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود.

3.السجلات المختلطة

جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بالإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج (إيكسال) لإجراء العمليات الحسابية عليها.[15]

ثانيا:في حين قسم بعض الفقهاء الدليل الإلكتروني إلى

ويتمثل هذا التقسيم في أدلة رقمية خاصة بأجهزة الكمبيوتر وأدلة رقمية خاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت) وأدلة خاصة ببرتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت.

1.الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر

وتتمثل في جهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالطابعات والموديم والأقراص المدمجة وذاكرة الفلاش والأشرطة الممغنطة.

2.الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت)

مثل البريد الإلكتروني وغرف المحادثات المتمثلة في الماسنجر والواتساب والفايبر التطبيقات والمماثلة لها

3.الأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت

ومن أمثلتها بروتوكول (تي بي سي/إي بي) والكوكيز.[16]

ثالثا:تصنيف الدليل الإلكتروني من حيث شكله

وينقسم الدليل الإلكتروني من حيث شكله إلى أدلة إلكترونية مكتوبة وأدلة إلكترونية مرئية وأدلة إلكترونية سمعية أو صوتية.

1.الدليل الإلكتروني المكتوب

ويتمثل في كل المخطوطات والنصوص التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الأجهزة الإلكترونية الرقمية كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال والتي تم إدخالها في وحدة المعالجة المركزية أو مختلف ملفات برامج معالجة الكلمات.[17]

2.أدلة إلكترونية مرئية

عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وتظهر إما في صورة مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي بإستخدام الشاشة المرئية أو في شكل تسجيلات فيديو أو أفلام والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة وأكثر تطورا للصورة التقليدية الفوتوغرافية.[18]

3.أدلة إلكترونية سمعية أو صوتية

وتتمثل في مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل المحادثات الصوتية في غرف الدردشة عبر تطبيقات الماسنجر والواتساب أو المكالمات الهاتفية.[19]

الفرع الثاني: نطاق الإثبات بالدليل الإلكتروني

أجمع الفقه الجنائي على أنه لا يوجد تلازم بين نطاق العمل بالدليل الإلكتروني وعمليات إثبات الجرائم المعلوماتية فمثلا يصلح الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة المعلوماتية يعتبر في الوقت نفسه الدليل الأفضل لإثباتها فيصلح أيضا لإثبات الجرائم التقليدية.[20]

ويمكن تحديد نطاق الإثبات بالدليل الإلكتروني في نوعين من الجرائم وهما:

أولا:الجرائم المرتكبة بالحاسب الآلي

هذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة بوسيلة مساعدة لإرتكاب الجريمة فأي فعل يرتكب بواسطة إستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكابه كإستخدام الحاسب في الغش أو الإحتيال أو غسل الأموال أو تهريب المخدرات وجميع هذه الجرائم يصلح فيها أن يكون الدليل الإلكتروني دليلا لإثباتها.[21]

ثانيا:الجرائم المرتكبة على الحاسب والأنترنيت

يتحقق هذا النوع من الجرائم إما عند وقوع إعتداء على الكيانات المادية للحاسب وملحقاته كتحطيم شاشة الحاسب أو لوحة المفاتيح أو وحدته المركزية أو بإتيان فعل مادي من شأنه إخراج هذه المعدات من حيازة مالكها دون علمه وإدخالها في حيازة شخص آخر،أو إتلافها وتدميرها وغيرها من الأفعال.[22]

وعليه فإن مجال الإثبات بالدليل الإلكتروني يشمل أساسا كل الجرائم التي ترتكب بواسطة الآلة الرقمية الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي والجرائم التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية وقد يمتد أيضا ليشمل بعض الجرائم الأخرى.

المبحث الثاني: شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني

الأدلة الإلكترونية إما تكون مستخرجة ورقيا عن طريق الطابعات وإما يتم إستخراجها إلكترونيا مثل الأشرطة والأقراص المغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية،ويكون الدليل الإلكتروني باطلا إذا تم تحصيله بطريقة مخالفة للقانون،ومن أبرز الحقوق والحريات التي يحميها الدستور الجزائري هي الحق في صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة إذ لا يكفي مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين للإعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة،حيث يجب أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية والتي تتمثل في خضوعه للقواعد المقررة في الإثبات الجنائي،ونفس الأمر بالنسبة للدليل الإلكتروني الذي يجب أن يخضع مثل باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني

مشروعية وجود الدليل الإلكتروني تقتضي أن يعترف المشرع الجنائي بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة وبدرجة ضمن قائمة وسائل الإثبات التي يجوز للقاضي الإستناد إليها لتكوين قناعته،[23] فلا يجوز له بناء حكمه على دليل لم ينص عليه القانون صراحة ولا أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية أو تأويلها،وتختلف طريقة الإعتراف بالدليل الإلكتروني وقبوله كدليل من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظام الإثبات السائد فيها.

رغم أن مسألة قبول الدليل الجنائي بشكل عام تعتبر الخطوة الأولى التي يتخذها القاضي إتجاهه وذلك بعد البحث عنه وقبل إخضاعه لتقديره إلا أن سلطته تتسع وتضيق حسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني في الوجود

تستوجب مشروعية وجود الدليل الإلكتروني إعتراف المشرع بهذا الدليل وفق نصوص قانونية والذي لا يمكن أن يخرج عن الفئات الثلاثة التالية:

أولا:نظام الإثبات المقيد

حتى يقوم المشرع مسبقا بتحديد الأدلة التي يجوز للقاضي قبولها والإستعانة بها في الإثبات وتحديد القوة الإستدلالية لكل دليل بناءا على قناعته بها، وفي هذا النظام يقتصر دور القاضي الجنائي على فحص الدليل للتأكد من مشروعيته وتوفره على الشروط التي حددها القانون،ونظام الإثبات المقيد يقوم على مبدأين أساسين وهما:

1. مبدأ الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات

هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق التعيين المسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة،أو بإستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة.

2. مبدأ الدور السلبي للقاضي الجنائي في الإثبات

حيث يلتزم القاضي الجنائي إلتزاما صارما بما يرسمه له المشرع مسبقا من أدلة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع،فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص قانون.[24]

ثانيا:نظام الإثبات الحر

هو نظام يسود فيه مبدأ حرية الإثبات إذ لا يحدد فيه المشرع طرقا معينة للإثبات ولحجيتها أمام القضاء إنما يترك ذلك للقاضي الجنائي الذي يكون له دور إيجابي في البحث عن الأدلة المناسبة وتقدير قيمتها الثبوتية حسب إقتناعه بها.[25]

والمشرع في هذا النظام لا يختص بالنص على أدلة الإثبات فجميع الأدلة متساوية في نظر المشرع والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه من الأدلة ما يراه مفيدا للوصول إلى الحقيقة.[26]

كما أن الإثبات ينصرف إلى وقائع إجرامية غالبا ما يعمد الجناة بقدر المستطاع إلى إزالة ومحو آثارها الأمر الذي يتحتم عليه تحويل القضاء كافة الوسائل المتاحة والمعلنة لكشف الجريمة وتقصي الحقيقة.[27]

ثالثا:نظام الإثبات المختاط

هذا النظام وسط بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر وفيه تم التصدي للإنتقادات الموجهة لنظام الإثبات الحر حول خشية القاضي الجنائي وخروجه عن الصواب،وذلك بأن حدد له وسائل الإثبات التي يلجأ إليها لتأسيس حكمه،[28]ومن هنا يتبين منطق هذا النظام يرتكز من جهة على تحديد قائمة أدلة الإثبات والقيمة الإثباتية لكل منها سلفا من قبل المشرع ومن جهة أخرى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في موازنة وقبول الأدلة المطروحة أمامه وفقا لإقتناعه الشخصي.[29]

الفرع الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني في التحصيل

يقصد بمشروعية التحصيل أن تتم عملية البحث عن دليل الإدانة وتقديمه للقضاء من طرف القائمين بالتحقيق وفقا للقواعد والإجراءات التي رسمها القانون،فمشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه وأن يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة تدل على الأمانة والنزاهة.[30]

والدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية الحديثة أكثر الأدلة إقتحاما وتعديا على حقوق وحريات الأفراد ولذلك يستوجب عدم قبوله في العملية الإثباتية إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون وإحترام مبادئ العدالة وأخلاقياتها،[31]وعلى هذا الأساس فعملية جمع الادلة الإلكترونية إذا خالفت الأحكام والمبادئ الإجرائية التي تنظم طريقة الحصول عليها تكون باطلة،وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها عملا بقاعدة"ما بني على باطل فهو باطل".[32]

وبناءا عليه لا يجوز للقاضي القبول بدليل إلكتروني تم الحصول عليه من إجراء التسرب جرى القيام به دون مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بمباشرة هذا الإجراء،أو القيام بإجراء التنصت أو المراقبة الإلكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني أو بإستخدام التدليس والغش والخداع لأن الدليل المتحصل وفق الطرق السابقة يكون باطلا وفاقدا للمشروعية.[33]

وعليه فإن مشروعية الدليل الإلكتروني مطلوبة في حالة الإدانة فقط،فلا يجوز أن تبنى الإدانة الصحيحة على دليل باطل،أما في حالة البراءة فالمشروعية ليست شرطا واجب التوفر في الدليل،ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل فقد شروط صحته كشهادة قاصر غير مميز أو كان ثمرة إجراء باطل لإقرار براءة المتهم.[34]

المطلب الثاني: يقينية الدليل الإلكتروني

يجب على القاضي الجنائي أن يصدر حكمه عن إقتناع يقيني بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية فالهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة او بالإدانة،والحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا باليقين،وعليه يشترط في الأدلة المستخرجة من جهاز الكمبيوتر والأنترنيت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الإلكتروني

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد.[35]

فعندما يصل القاضي الجنائي إلى اليقين يصبح مقتنعا بالحقيقة لأن اليقين في الأصل هو وسيلة لإقتناع القاضي أو بعبارة أخرى أن إقتناع القاضي بالحقيقة هو ثمرة اليقين.[36]

وأما اليقين في مجال الادلة الجنائية الإلكترونية فإنه يشترط في هذا النوع من الأدلة مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى بحيث تكون غير قابلة للشك حتى يتمكن الحكم بالإدانة.[37]

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الإلكترونية

بسبب الطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الجنائي تم وضع قواعد محددة من طرف مختصين تحكم يقينيتها.

أولا: تقييم الدليل الإلكتروني من حيث سلامته من العبث

صلاحية الأدلة الجنائية الإلكترونية المستخلصة والتأكد من سلامتها من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي،فمضمون عملية تقييم الدليل الإلكتروني هو التأكد من سلامته من العبث عبر إتباع مجموعة من الطرق أهمها إستعمال عملية التحليل التناظري الرقمي،وهي من أهم الوسائل في الكشف عن مصداقية الدليل الإلكتروني،وذلك من خلال القيام بعملية مقارنة بين الدليل الجنائي الرقمي(الأصلي) المقدم للقضاء مع النسخة المستخرجة.[38]

ثانيا: تقييم الدليل الإلكتروني من حيث السلامة الفنية لإجراءات إستخلاصه

عند القيام بالإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الإلكترونية قد تعترض هذه الإجراءات أخطاء تشكك في سلامة نتائجها،ولهذا يتعين الإعتماد على إختبارات محددة والمتمثلة فيما يلي:

1.التأكد من دقة الأدوات المستخدمة في إستخلاص الدليل الإلكتروني

ويكون ذلك بالتحقق من مدى قدرة هذه الأدوات على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الإلكتروني،إضافة إلى خضوع هذه الأدوات لإختبار فني يمكن من خلاله التأكد من أنها لا تعرض بيانات إضافية جديدة.[39]

2.الإعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل

تبين الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الإلكتروني،ولهذا فالإعتماد على الأدوات التي أوضحت الدراسات العلمية عدم كفاءتها يؤثر بشكل مباشر على مصداقية الأدلة الإلكترونية المستمدة منها،ويتعدى التأثير حتى إلى يقين القاضي الذي يقوم بإستبعاد هذه الأدلة نتيجة عدم مصداقيتها.[40]

المطلب الثالث: مناقشة الدليل الإلكتروني

مبدأ مناقشة الدليل الإلكتروني من أهم الضوابط التي تصل بالحكم إلى العدالة التي ينشدها الجميع بحيث تطرح جميع الأدلة المتوفرة في ساحة المحكمة ومن خلالها يتسنى مناقشتها.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مناقشة الدليل الإلكتروني

يقصد بمناقشة الدليل الإلكتروني أن القاضي لا يمكنه تأسيس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة،وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى،[41]وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02/212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها"...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."[42]

الفرع الثاني: أسس مناقشة الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني أيا كان شكله سواء كانت بيانات معروضة على ثنائية الحاسب الآلي أو معلومات مخزنة على أقراص أو أشرطة ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات جميعها تكون محلا للمناقشة في حالة الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة،ويقوم مبدأ مناقشة الدليل الإلكتروني على عنصرين أساسين:

أولا :إتاحة الفرصة للخصوم من أجل الإطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه

وبهذا يحترم مبدأ حق الدفاع والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري،كما يتيح شرط مناقشة الدليل الإلكتروني تطبيق مبدأ المواجهة والذي يعتبر أيضا من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري،كما يكرس ضمانات منها لزوم إطاحة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالإستعانة بمحامي،ومن جهة أخر يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء أثناء عملية المواجهة.

ثانيا: أن يكون الدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى حتى يكون إقتناع القاضي على أساس

وبالتالي ألزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجنائية وأدلتها حتى يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به.

وعليه يترتب على شرط مناقشة الدليل الإلكتروني أن يكون إقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على إقتناع غيره،[43]فلا يجوز أن يبني إقتناعه إستنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره،لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الادلة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة،فتتولد لدى القاضي قناعة من خلالها يأخذ بالدليل أو يستبعده.[44]

الخاتمة

بفضل الله وعونه وتوفيقه أنهينا موضوع ورقتنا البحثية التي كانت تحت عنوان"السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول وإثبات الدليل الإلكتروني"وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى

أنه يقصد بالدليل الإلكتروني مجموعة البيانات والمعطيات التي يتم أخذها من العالم الإفتراضي وإعدادها وتجميعها وتخزينها وتحليلها إلكترونيا بإستخدام تطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات،ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة.

توصلنا إلى أن الدليل الإلكتروني له خصائص تميزه عن الأدلة التقليدية وهي أن الدليل الإلكتروني دليل علمي يتكون من معطيات إلكترونية غير ملموسة،ودليل تقني يتم إستنباطه من البيئة التقنية التي يتواجد فيها وصعوبة التخلص منه،ويتميز أيضا الدليل الإلكتروني بالرقمية الثنائية،وتوصلنا إلى أنه له تقسيمات عديدة ومتنوعة والتي أبرزها أنه دليل إلكتروني مكتوب ودليل إلكتروني مرئي ودليل إلكتروني سمعي أو صوتي.

وتوصلنا إلى أن شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني تتمثل في مشروعية الدليل الإلكتروني والتي تقتضي إعتراف المشرع الجنائي بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة،ولا يجوز له بناء حكمه على دليل لم ينص عليه القانون صراحة، وأيضا من شروط قبول الدليل الإلكتروني يقينية الدليل أي بمعنى أن يصدر القاضي الجنائي حكمه بناءا على إقتناع يقيني بالأدلة المتحصلة بالوسائل الإلكترونية،وكذلك يشترط مناقشة الدليل الإلكتروني،فالقاضي الجنائي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للخصوم من اجل الإطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه،وأن يكون الدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى حتى يكون إقتناع القاضي الجنائي مبني على أساس.

ومن بين التوصيات التي نوصي بها نوصي بما يلي:

أولا: ندعو إلى تكوين القضاة والمحققين الجنائيين في دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل إحترافي متخصص والتعاون في هذا المجال مع البلدان الأخرى المتطورة في مجال الإثبات الإلكتروني.

ثانيا: ندعو إلى إنشاء وحدات أمنية وأجهزة قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية لديهم الإلمام الكافي بالجوانب الفنية لمتابعة وكشف وضبط الجرائم ومرتكبيها.

ثالثا: ندعو إلى ضرورة إعتماد سياسة واضحة بخصوص التعاون الأمني المتبادل والمساعدة القضائية من خلال تبني إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية السريعة والمناسبة.

رابعا: ندعو إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات الدليل الإلكتروني والمعلوماتي وجميع الدراسات المتعلقة بموضوع الإجرام الإلكتروني.

خامسا: ندعو الباحثين ورجال القانون إلى ضرورة الإهتمام بالدراسات القانونية التي تعنى بالجوانب الإجرائية وبعمليات إستخلاص الدليل الإلكتروني.

سادسا: ندعو إلى التطوير المستمر لأدوات التحليل كأدوات نسخ محتويات الأقراص وتحزين البيانات.

سابعا: ندعو إلى إدخال الوسائل الحديثة في جمع الدليل الإلكتروني كأساليب قانونية ضمن نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا: معالجة قصور التشريع الجنائي الجزائري في طرق الحصول على الدليل الإلكتروني والفراغات القانونية التي تسهل عملية إفلات المجرمين من العدالة.

تاسعا: ندعو إلى وضع قوانين خاصة تتضمن شروط اللجوء إلى تحليل (دي آن آي) وإجراءاته إضافة إلى تقنين الدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن إثباتها.

وأخيرا: إنشاء مخابر جنائية متطورة تتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة البرامج المتطورة للحاسوب الآلي للتعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة.

قائمة المراجع

أولا:المصادر

1. القرآن الكريم

2. صيليا جميل:المعجم الفلسفي،الطبعة الأولى،دار الكتب اللبناني،لبنان.1970

3. محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،الكويت،983.

ثانيا:الكتب

1. أحمد يوسف الطحطاوي:الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2015 .

2. بوكر رشيدة:جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012.

3. خالد عياد الحلبي:إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنيت،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2004.

4. خالد ممدوح إبراهيم:فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009 .

5. رمزي رياض عوض:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004.

6. رمزي رياض عوض:مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997

7. سامي جلال ففي حسين:الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2011.

8. عفيفي كامل عفيفي:جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق،سوريا،2007.

9. علي حسن الطوالية:مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي،2009.

10. علي حسن محمد الطوالية:التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنيت،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث،الأردن،2004.

11. عمر محمد أبو بكر بن يوسف:الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنيت والأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004.

12. مصطفى محمد موسى:أساليب إجرامية للتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها) دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2015.

13. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت،دار الكتب القانونية،مصر،2003.

14. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر،مركز شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة،2005.

15. هلالي عبد الله أحمد:حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

16. نصر الدين مروك:محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2003.

17. ياسر محمد الكرمي محمود أبو حطب:الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2014.

18. يوسف حسن يوسف: الجرائم الدولية للأنترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2011.

ثالثا:المذكرات

1. فايز محمد راجح غلاب:الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الجزائر 01،الجزائر،الموسم الجامعي:2011/2010.

2. فهد عبد الله العبيد العازمي:الإجراءات الجنائية المعلوماتية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،2012.

3. وفاء عمران:تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي،دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 01،الجزائر،المسم الجامعي:2019/2018.

رابعا:المقالات

1. بن فردية محمد:الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القاضي الجزائي،دراسة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،06000 بجاية،الجزائر.

2. ضريفي نادية،دراج عبد الوهاب:سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 02،المجلد 04،الجزائر،2019.

3. طارق محمد الحملي:الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي،بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنظم من طرف أكاديمية الدراسات العليا،في الفترة الممتدة من 29/28 أكتوبر 2009،طرابلس،2009.

4. عمر عبد الناصر محمد محمود فرغلي،محمد عبيد سيف سعد المسماري:الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية،دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي،جامع نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية.

5. كحلوش علي:جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها،مجلة الشرطة،العدد 84 صادر عن مديرية الأمن الوطني،جويلية 2007،الجزائر،2007.

6. محمد الأمين البشري:تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت،بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان"الانترنيت والإرهاب" المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس بدبي،في الفترة الممتدة 19/15 نوفمبر 2008،الرياض،السعودية،2008.

7. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: إستخدام بروتوكول (تي سي بي/إي بي) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد بدبي،في الفترة الممتدة 28/26 أوت،الإمارات العربية المتحدة،2003.

التهميش:

[1].صيليا جميل:المعجم الفلسفي،الطبعة الأولى،دار الكتب اللبناني،لبنان،1970،الصفحة 23.

[2].محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،الكويت،1983،الصفحة 209.

[3].سورة الفرقان،الآية 45.

.طارق محمد الحملي:الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي،بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية

[4]والقانون،المنظم من طرف أكاديمية الدراسات العليا،بطرابلس في الفترة الممتدة من 29/28 أكتوبر 2009،الصفحة 06.

.محمد الأمين البشري:تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت،بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان"الأنترنيت

والإرهاب" المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس بدبي في الفترة الممتدة من

[5]19/15 نوفمبر 2008،الصفحة 25.

.وفاء عمران،تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي،دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون

العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 01،الجزائر،الموسم

[6]الجامعي:2019/2018،الصفحة 14.

.فتحي محمد أنور عزت:الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية،الطبعة الأولى،دار الفكر

[7]القانوني،مصر،2010،الصفحة 648.

.عمر محمد بن يونس:الدليل الرقمي،ندوة الدليل الرقمي،جامعة الدول العربية،القاهرة،مصر،يومي 06/05 مارس

[8]2006،الصفحات 07ن08.

[9].عمر محمد بن يونس:المرجع نفسه،الصفحة 08.

.معمش زهية،غانم نسيمة:الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون

الخاص،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،الجزائر،الموسم

[10]الجامعي 2013/2012،الصفحة 48.

[11].بلجراف سامية:المرجع السابق،الصفحة 682.

.علي عبد القادر الفهوجي:الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،جامعة الإسكندرية،مصر،العدد 24،مصر،1992،الصفحات

[12].30،41

[13].بلجراف سامية:المرجع السابق،الصفحة 682.

.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:إستخدام بروتوكول (تي سي بي/إي بي) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر،بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في الفترة من 28/26 أوت 2003،الصفحة

[14].08

.عبد الناصر محمد محمود فرغلي،محمد عبيد سيف سعد المسماري:الإثبات اللجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية

والفنية،دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية

[15]للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،الصفحة 14.

.بن فردية محمد:الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القاضي الجزائي،دراسة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،06000،بجاية،الجزائر،الصفحة 279.[16]

.هلالي عبد الله أحمد:حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003،الصفحة 27.[17]

.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر،مركز شرطة دبي،2005،الصفحة 09.[18]

.سامي جلال فقي حسين،الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات،دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2011،الصفحة 59.[19]

.كحلوش علي:جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها،مجلة الشرطة،العدد 84،صادر عن مديرية الامن الوطني،جويلية 2007،الصفحة 51.[20]

.مصطفى محمد موسى:أساليب إجرامية للتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها) دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2005،الصفحة 56.[21]

.يوسف حسن يوسف:الجرائم الدولية للأنترنيت،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2011،الصفحة 76.[22]

.رمزي رياض عوض:مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997،الصفحة 85.[23]

.سامي جلال ففي حسين:الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات،دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2011،الصفحة 82.[24]

.عفيفي كامل عفيفي:جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي،دمشق،سوريا،2007،الصفحة 379.[25]

.ياسر محمد الكرمي محمود أبو حطب،الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2014،الصفحة 303.[26]

.عفيفي كامل عفيفي:المرجع السابق،الصفحة 195.[27]

.سامي جلال ففي حسين،المرجع السابق،الصفحة 93.[28]

.عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،الصفحة 373.[29]

.فهد عبد الله العبد العازمي،الإجراءات الجنائية المعلوماتية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق بجامعة القاهرة،القاهرة،مصر،2012،الصفحة 394.[30]

.رمزي رياض عوض:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،154.[31]

.رمزي رياض عوض،المرجع نفسه،2004،الصفحة 154.[32]

.علي حسن الطوالية:مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي،2009،الصفحة 04.[33]

.أحمد يوسف الطحطاوي:الأدلة الإلكترونية ودورها الإثبات الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2015،الصفحة 267.[34]

.نصر الدين مروك:محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات الجنائي،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2003،الصفحة 491.[35]

[36].نصر الدين مروك،المرجع نفسه،الصفحة 491.

.علي حسن محمد الطوالية:التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنيت،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،عالم الكتب

[37]الحديث،الأردن،2004،الصفحة 190.

.خالد عياد الحلبي:إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنيت،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر

[38]والتوزيع،الأردن،2011،الصفحة 249.

.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت،دار الكتب

[39]القانونية،مصر،2006،الصفحة 127.

[40].خالد عياد الحلبي،المرجع السابق،الصفحة 251.

[41].نصر الدين مروك،المرجع السابق،الصفحة 637.

[42].المادة 02/212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

.ضريفي نادية،دراج عبد الوهاب:سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي،مجلة

[43]الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 02،المجلد 04،الجزائر،2019،الصفحة 124.

.فايز محمد راجح غلاب:الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون

[44]جنائي وعلوم جنائية،جامعة الجزائر 01،الجزائر،الموسم الجامعي:2011/2010،الصفحة 314.